المختصر وان يكون صفة اخرى لمختصر اى مختصر مشتمل على جنس مذهب
الشافعي وجمع بين قوله في الفقه وقوله على مذهب الشافعي محافظة
على نكتة الاجمال والتفصيل لان مبنى الفقه ومذهب الشافعي العموم والخصوص
المطلق والوجهي لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه **قوله**
في المسايل ظرف للاحكام اى الاحكام الكاينة في المسايل كينونة الجزء
في الكل لان المراد بالمسايل هنا القضايا لا النسب التي هي الاحكام لئلا
يلزم ظرفية الشيء في نفسه **قوله** مجازا منصوب بعامل محذوف تقديره
واستعمل ذلك حال كونه مجازا اى متجوزا به او حال مما ذهب اليه وان
كان مبنيا لان المبني يوصف بالتجوز باعتبار دالّه **قوله** عن مكان الذهاب اى
مجازا منقولا عن مكان الذهاب فالمذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب
اطلق واريد به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق
التردد في كل وان كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان
فهي استعارة تصريحية تبعية لجريانها في المصدر اولا بان شبه اختيار الشافعي
مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار واشتق منه
مذهب بمعنى مختار اى حكام مختارة ويصح ان يكون مجازا مرسلا بمرتبتين
بان استعمل المذهب في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل منه
للمعقول بخصوصه وهذا كله بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية وتجرد عن المعنى
الاصلي **قوله** اختصرت فيه اى مختصري اى جعت فيه من ظرفية
الجزء في الكل لان مختصر شيخ الاسلام مجموع ما ذكر مع ما ضمه اليه من الفوايد وقوله
وضممت اليه اى الى ما اختصرته من مختصر ابي زرعة فالضمير الاول لمختصره ٥
باعتبار ما زاد فيه والثاني له مجردا عن تلك الزيادة فاندفع ايراد ان مختصره
لا باعتبار الزيادة لا يتاتى ان يختصر فيه التنقيح اذ مومى اليه باعتبار
الزيادة لا يتاتى ان يضم اليه الفوايد لانها هي الزيادات او بعضها **قوله**
ابي زرعة اسمه احمد ولي الدين بن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل
عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقي صاحب الفية المصطلح افاده
في شرح الاصل والعراقي نسبة لعراق العرب كما في المناوي واللباب
مختصر كثير الفايدة على صغره للامام ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي

ن عقلا

من عظماء الاصحاب ورفقايهم وقيل لحفيده وفيه سند وذات كثيرة **قوله**
فوايد جمع فايدة قال في الخلاصة ٥ فواعل لمفعول وفاعل ٥ الى ان قال
وفاعلة ٥ غير منصرف لصيغة منتهى الجموع اى مصالح تترتب على فعل كتقييد
مطلق والحاق ركن او شرط وقال بعضهم اى الفاظ مخصوصة دالة على
معان مخصوصة وكل صحيح **قوله** وسمي اى اصطلاحا اما لغة فهي ما يستفاد
من علم او مال وقيل الزيادة التي تحصل للانسان وقيل ما حصل لك
مما لم يكن عندك وقيل ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره واستفادها
من الفيد بمعنى استجداث المال والخير فهي يائية وقيل واوية من الفود
كما نقله الدماميني في حواشي المغني وقيل من فادته اذا اصبت فوآده
لكونها توخر في الفواد اى القلب سرور التعلق بها معنوية كانت او حسية
وادراكه لها ان كانت معنوية **قوله** على فعل المراد به ما يعم القول و
الاعتقاد **قوله** فهي من حيث انها الخ اشار بذلك الى الشيء الواحد
يسمى باسماء متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على السرير المترتب
على تحصيل الخسب وتنجيره والماء المترتب على حفر البير والربح المترتب
على التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفايدة والغاية
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كالغرض والعلة الغائية والاولان
اعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فايدة لا تكون
مقصودة لفاعله فلا تكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة له على الاقدام
عليه كمن حفر بيرا لاخراج الماء فظهر له في اثناء الحفر قبل خروج الماء كنز
فاخذه وترك الحفر فالكنز المذكور يسمى فايدة وغاية لا غرضا ولا علة
واعترض ذلك بعضهم بان الفايدة اعم من الثلاثة اذ ربما يترتب
على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى
الفعل اليها كمن حفر بيرا لاخراج الماء فظهر في اثناء الحفر كنز فاخذه
واستمر في الحفر الى خروج الماء فالكنز يسمى فايدة فقط لا غاية لانها
ليست في طرف الفعل ولا غرضا ولا علة لانه ليس مقصودا للفاعل ولا
حاملا له عليه كما هو واجب بان المراد بالفعل الذي تكون له الغاية
زيد طرفه الفعل الذي تكون المصلحة موجودة بعده ولا شك ان الكنز

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)